في للمنية في اظفار المنية فانه لم يكن شبهاً بالفعل بل لذاتي بالتشبيه لكان شبهاً قوله ليس اي الظاهر
اي لفظ المنية المنيه هكذا اي ذكر لكونه شبهاً الخ قوله والشرط المذكور المراد بالشرط الشرط
المعنوي يجوز بالحذف والتقدير وبعض الشرط المذكور والشرط المعنوي
هو القيد لقول السعد ان الكلام في الجملة الشرطية هو الجزاء وجملة الشرط قيد
فيه فيحمل الكلام هنا الى قولنا كان ههنا استعارة بالكناية بشرط ان يشبه امر
بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه قوله يشمل قولنا زيد الخ والمراد
به يشمل في بادي النظر والا فقد خرج ببيان المراد قوله ح انه ليس هناك الخ فلا
يكون التعريف مانعاً في بادي النظر والا فقد خرج ببيان المراد بالمشبه تأمل قوله
فاخرجه بقوله الخ قال الشارح المحشي يريد ان قوله اذا شبه امر بآخر الخ بمنزلة
التعريف للاستعارة بالكناية فانه يستنبط منه تعريفها ومن عادة التعريف
اذا دخل في بعض اجزائه ما يكون من افراد المعرف اخرج بجزء من التعريف فلما
دخل زيد في جواب الخ في الجزء الاول من التعريف اعني الشرط المذكور مع انه
ليس من افراد المعرف اخرجه بجزء اخر اخرجه بقوله ودل الخ انتهى وتدبر انه
دخل في بادي النظر قال الفاضل وذلك لان التشبيه في المثال المذكور
لم يرد عليه بذكر ما يخص المشبه به بل دل عليه بالسؤال قوله لا يشمل مثل
ينقضون اعتراض على التعريف المستنبط بعدم الجامعية قال الفاضل اي
الشرط المعين وهو مجموع المتعاطفين فانها استعير الحبل للعهد لا على
سبيل الكناية والنقض لابطاله على سبيل التصريح والابطال من ملائم المشبه وهو العهد قوله
اذا اريد بالنقض ابطال العهد لان الابطال ليس من خاصة المشبه به اعني الحبل قوله بل بذكر ما
يخص المشبه وهو ابطال العهد قوله لفظ ما يخص المشبه به وهو النقض قوله ان يجوز ان لا يخفى
على مثلك وهو ان يراد بخاصة المشبه ما يكون خاصة له لفظاً ومعنى او لفظاً فقط
والنقض خاصة له لفظاً لا معنى لان المراد به ما يكون خاصة له لفظاً ابطال العهد
لا تفتيق طاقات الحبل قال الفاضل وذلك لانه يحمل نفسه يختص المشبه به
على ما هو اعم مما يخصه لفظاً او معنى ويخص ما يخصه لفظاً قال بعض الافاضل ولعل هذا
هو المراد ويدل لذلك قول المتن بذكر ما يخص المشبه قوله في شمول البيان
قال الاولى وفي شمول الشرط المذكور قوله على التناسي للتشبيه من النسيان
وادعاء ان المستعار له نفس المستعار منه لا شيء شبيه به قوله كما هو مقتضى الاستعارة

فاخرجه

(في الحاشية:) الثاني فضل الاولى ... ايضاً الكلام

الاستعارة لان التشبيه في الاستعارة يكون نسياً منسياً فليست الدلالة التي
فيه نظراً لا تخلو عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينتها كما لا يخفى اي مبنى
الاستعارة قوله بل على دعوى الخ اي بل بدليله كون ما يخص المشبه على دعوى الخ قوله تقول
الاتحاد اي اتحاد المشبه والمشبه به قوله بحيث لا ينفصل اي الاتحاد بالدعوى والمقصود
بالدعوى انما هو تقرير الاتحاد قال في المطول لان تعيين اللفظ في الاستعارة
بازاء المعنى بنفسه بحسب الادعاء ونصب القرينة انما هو لتعيين الدلالة كما في
المشترك فان المستعير يدعي ان افراد الاسد قسمان متعارف وغير متعارف
ونصب القرينة انما هو لبيان المتعارف ليتعين المراد اي غير المتعارف لا لنفي
الاسد مطلقاً والا لاستقام الادعاء المذكور فلا يكون استعارة ولا
يخفى عليك صعوبة هذا الكلام انتهى قيل لان الوضع المعتبر هو وضع الواضع
لا وضع المتكلم انتهى وقيل لانه لم يبق فرق بين الاستعارة والمشترك فتأمل
وقيل ان بمجرد الادعاء لا يصير اسداً ولا يصير لفظ الاسد موضوعاً له قوله
ويحمل الاتحاد قوله ويعبر عنه اي عن المشبه قوله باسم المشبه به قال الزمخشري
بناء على انهما اتحدا بحيث يكون اسم المشبه اسماً للمشبه به حتى كأنه صارت المنية
والسبع اسمين مترادفين قوله وكذا اي النظر ثابت كذلك على المذهب
الخ قوله في شموله اي البيان قوله على اللفظ المستعار وهو لفظ المشبه
قوله لا على التشبيه عطف على قوله على اللفظ الخ لما انه مبنى الاستعارة وبني وان كانت
الاستعارة عنده ايضاً على تناسي التشبيه لان الدلالة عليه غير مقصودة ولهذا
علينا منع الدلالة بالمرة قوله فالاولى ان يقال قال الفاضل لم يقل الصواب مع ان
مقتضى عدم شمول المذهب المختار خصوصاً مع كون المرتضى للماتن وكذا
عدم شموله مذهب السكاكي ان يكون خطأ لان ما سبق من المقدمات
في حيز المنع والطال فيه فراجعه قال ومن وجوه الاولوية كون عبارة الشارح

رف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)